دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	جرائم الحاسب الآلي أمام القضاء الجنائي الفرنسي : تعليق على أول حكم صادر من محكمة باريس الإبتدائية في 12 أكتوبر سنة 1988 في مجال تطبيق قانون الغش المعلوماتي
المصدر:	مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
الناشر:	جامعة المنوفية - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	الشوا، محمد سامي السيد
المجلد/العدد:	مج 2, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1992
الشهر:	أبريل
الصفحات:	421 - 466
رقم MD:	115374
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	فرنسا، جرائم المعلومات، أمن المعلومات، الحاسبات الإلكترونية، الجرائم الالكترونية، القانون الجنائي، الاحكام القضائية، الاختلاس، جرائم الأموال، الوثائق المبرمجة، التزوير، الغش الالكتروني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/115374

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

جرائم الحاسب الآلى

أمام القضاء الجنائى الفرنسى

تعليق على أول حكم صادر
من محكمة باريس الابتدائية فى ١٢ أكتوبر
سنة ١٩٨٨ فى مجال تطبيق قانون الغش المعلوماتى

دكتور
محمد سامى السيد الشوا

١ ـ تتشابه كثيرا اليوم باكورات الأحكام القضائية فى المجالات القانونية المستحدثة ، ونظيرتها فى مجال الأداء المسرحى ، وذلك من ناحية أن أول عرض مسرحى ما ، سواء أكان جيدا أم لا ، يشهد حتما تجمعا لصفوة رجال الفن والآداب والمشاهدة ، بغرض تحليله وتقييمه وبالمثل أيضا فى مجال قانون المعلوماتية *ledroit de l'informatique* فما أن أصدرت محكمة جنح باريس فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٨ أول حكم لها لتطبيق قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨ الخاص بالغش المعلوماتى، حتى بادر صفوة فقهاء قانون المعلوماتية للاجتماع فى ندوة(١) مع الاستاذ *Jacques Godfrain* مقدم الاقتراح بالقانون سالف الذكر، لمناقشة أول تطبيق قضائى له ، والذى أثار العديد من المشاكل المرتبطة بتفسير وتطبيق قانون العقوبات .

٢ ـ وتتسم وقائع هذا الحكم " وتخلص فى استيلاء غير مشروع ، على أموال متحصل عليها ، عن طريق التلاعب فى البيانات المعلوماتية الخاصة بحسابات عملاء لدى أحدى شركات توظيف الأموال "، بالتفاهه النسبية بالمقارنة بنوعية الأفعال الاجرامية التى اقترفت فى هذا المجال ، ولكنها من جهة أخرى ، على قدر كبير من الجسامة ، بالنظر الى الضرر الذى لحق بالمجنى عليه " أى شركة توظيف الأموال "، حيث وصل المبلغ المختلس الى أكثر من عشر مليون فرنك فرنسى .

---

(١) *Diner _ début sur l'application de la loi sur la fraude informatique organise Par l'Association Française de droit de l'niforimatique (A.F.D.I) le 7 Fevrier 1989 aux Park Avenue Hotel , Paris_*

٣ ـ وتتعلق وقائع هذا الحكم ، بشاب يدعى Hivart ، عمل كمستخدم بقسم الصرافة بشركة Tuffier Ravier Py لتوظيف الأموال ، وقد الحق للعمل بها عام ١٩٨٧ ، وهو نفس عام بداية اقترافه لأفعاله الاحتيالية ، وقد أسند اليه وظيفة مراجعة حسابات العملاء المؤسسين ، ووضع تحت تصرفه بعض الأساليب المعلوماتية الخاصة بنظام المعالجة الآلية للبيانات المكلف بها ، والتى أتاحت له فرصة الولوج الى ادارة الحسابات ، بل وهيأت له أمكانية نقل النقود من حساب الى حساب آخر • وقد أدرك ـ باستعراضه لهذه الأساليب ـ أن بالأمكان الاستيلاء على الأموال المتجمدة للعملاء والمكلف بمراجعتها ، واستثمارها لصالحه ، عن طريق الاستقطاع من حسابات العملاء من أرصدتهم الراكدة الدائنه ، وتحويلها الى حسابات أخرى مفتوحه عن طريق أشخاص ثانويين ، وصار عليه حتما أن يتحصل على شفرة الولوج الى ادارة تحويلات النقود من حساب الى حساب آخر ، والتى لاتدخل فى اختصاصه الوظيفى • وقد تمكن من توظيف الأموال المختلسة سواء فى شراء سندات من الشركة التى يعمل بها ، أو تحويلها الى حسابات بنكية ، لكى يستقطع منها بعد ذلك بأساليب مختلفة " سواء عن طريق التحويلات ، أو الشيكات ، أو السحوبات النقدية " واقتسم هذه المبالغ بينه وبين شركائه •

٤ ـ وقد تمكن المتهم وبسهولة ، من الحصول على شفرة الولوج le code d'accès الى ادارة التحويلات من حساب الى آخر ، وكان يكفى له فى الواقع ، لكى يكشف هذه الشفرة ، أن يطلع على قائمة

un listing . وقد خاطب المتهم صديقا له يدعى Blot وصهرا له يدعى Caristan ، وفتح لكل منهما فى نهاية عام ١٩٨٧ "حساب عميل" لدى الشركة التى يعمل بها . وعلاوة على ذلك، وفى حين كان Caristan يمتلك حسابا بنكيا من قبل لدى بنك societe General فى أحد فروعه القائمة بضواحى باريس ، فقد قام المتهم بفتح حساب له آخر لدى نفس البنك فى فرعه بباريس، وبناء على توكيل منه .

٥ ـ ولكن هل كان من الضرورى أن يبحث Hivart عن شركاء له من نفس المكان الذى يعمل به ، وهو المكان الوحيد الذى يتباهى فيه بمهارته أمام زملائه فى المكتب ؟ بالتأكيد لسبب أو لآخر ، فقد أشرك فى مشروعه الاجرامى بعض زملاء له . وهذا مافعله أولا مع زميل له يدعى Dominguez ، وهو القائم بعمليات تسوية وتسليم الصكوك الى العملاء المؤسسين ، والذى عرض عليه مشروعه الأجرامى فى نوفمبر سنة ١٩٨٧ ووافق عليه فى الحال ، وهذا ما أتاح له أن ينجز أولى أفعاله الاجرامية فى نهاية عام ١٩٨٧ . ثم تلى ذلك ، أن جاء موظفان آخران كى يشاركا Dominguez و Hivart نفس مكتبهما فى ديسمبر سنة ١٩٨٧ ، وقد اطلعهما الأخير على خطة الغش وأفعال الاختلاس الأولى التى تحققت ، ووافقا على مشاركتهما كى يستفيدا من مزايا هذا العمل الأجرامى . وكان أحدهما يدعى Boucheron ، وقد كلف بأداء نفس وظيفة Dominguez وكان الآخر يدعى Stowany ، وقد كلف بمتابعة حسابات العملاء الأجانب .

٦ ـ وقد أمتدت الأفعال الاجرامية المكونة من خمس ـ والتى ارتكبت بواسطة هؤلاء الأفراد من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٧ حتى ١١ مايو سنة ١٩٨٨ ـ ويجب تقسيمها الى مجموعتين بالنظر الى قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨ .

وتتكون المجموعة الأولى من عمليتين نفذتا فى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٧ بواسطة Hivart ، ومساهمة Dominguez ، وبالاشتراك مع Blot ثم Caristan . وتمثلت العملية الأولى فى تحويل ـ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٧ ـ مبلغ من المال يقدر بحوالى ٢٣٥ر٥٢٢ فرنك فرنسى من حساب عميل لشركة Paris- Bas الى حساب Blot ، وقد تم توزيع هذا المبلغ المختلس بين Hivart و Blot و Dominguez . وأجريت العملية الثانية بنفس الأسلوب حيث تم تحويل مبلغ وقدرة ٤ر٧٩١ر٧٨٩فرنك فرنسى من حساب عميل آخر لشركة Paris- Bas الى حساب Blot ، وعلى أثر اعتراضات هذا الأخير وخشيته من ضخامة هذا المبلغ تم تحويله الى حساب Caristan ، وقد استخدم كل منHivart و Caristan المبلغ المختلس فى أغراض مختلفة ، كشراء سندات ، وتحويل مبلغ الى الحساب البنكى الخاص بـ Caristan ، واقتسام المبالغ المتبقية بينهما .

وارتكبت المجموعة الثانية من أفعال الغش ، عقب العمل بقانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨ ، واشترك فيها ـ علاوة على المتهمين السابقين باقى الزملاء فى العمل ،أى كل من Boucheron Stowany . وقد تحقق أول أختلاس فى هذه المجموعة ، فى

٥ فبراير سنة ١٩٨٨ عن طريق استقطاع مبلغ من المال يقدر بحوالى ٢٨٠ر٠٠٠ فرنك فرنسى من حساب عميل يدعى Cagefimo وتحويله الى حساب Caristan ثم قام المتهمون ، فى ١٠ مارس سنة ١٩٨٨ ، بعملية تحويل جديدة لمبلغ يقدر بحوالى ٣٠٠ر٠٠٠ فرنك فرنسى ، عقب معلومات أدلى بها Stowany ، تم استقطاعه من حساب البنك Drexelburn ham Lamlert وتحويله الى حساب Caristan ، حيث تم اقتسامه بعد ذلك مابين الشركاء جميعهم ، ثم أجريت عملية التحويل الثالثة ، فى ١١ مايو سنة ١٩٨٨ ، عن طريق استقطاع من حساب عميل لبنك Morgan لمبلغ ضخم يقدر بحوالى ٥ر٠٣٨ر٣٥٣ فرنك فرنسى ، وتم توزيع هذا المبلغ بين الشركاء جميعهم ٠

وكان بالامكان أن يستمر هذا العمل الاجرامى لفترة زمنية طويلة، لولا أن قبضت الشرطة على Stowany ، بعد مضى عدة أيام من التحويل الأخير غير المشروع فى ظروف لم يفصح عنها الحكم٠ هكذا يصل اجمالى المبلغ الذى استولى عليه المتهمون ، وعلى نحو غير مشروع ، الى ١٠ر٦٤١ر٣٥٣ فرنك فرنسى٠

٧ ــ أحيل المتهمون جميعا الى محكمة جنح باريس ، ووجهت اليهم التهم الآتيه :

أولا : بالنسبة لكل من Hivart و Dominguez

نسب اليهما خيانة الأمانة بالنسبة لكل أفعال الاختلاس "م٤٠٨من ق٠ع

الفرنسى " ، والتزوير فى محـــرر تجارى واستعمال التزوير " المادتان ١٥٠ ، ١٥١ من ق ٠ع الفرنسى " وذلك بالنسبة لعمليتى التحويل التى أجريتـا فـى نوفمبـر وديسمبر سنة ١٩٨٧ ، والتزوير فى وثائق مبرمجـة واستخدام هـــذه الوثائق فى عمليات تحويل نفـذت فى فبراير ومارس سنة ١٩٨٨ " المادتـــان ٥/٤٦٢، ٥/٤٦٢ المستحدثتان من قانون العقوبات الفرنسى "والاشتراك فى عصابـة منظمة أو تآمـر أقيم بغرض الاعداد لتزوير الوثائق المبرمجة واستخدامها " المـادة ٨/٤٦٢ المستحدثة من قانون العقوبات "٠

ثانيا : بالنسبة لكـل من Boucheron و Stowany

نسب اليهما خيانة الأمانـة بالنسبة لأفعـال الاختلاس التى نفـــذت فى مارس ومايو سنة ١٩٨٨ ، والتزوير فى وثائق مبرمجة واستعمال هـــــذه الوثائق فى عمليات تحويل من حساب الى حساب آخر ، والاشتراك فى التآمـــر المنصوص عليه فى م ٨/٤٦٢ من ق٠ع الفرنسى ٠

ثالثا : بالنسبة لـــ Blot :

اخفاء اجمالى المبالغ المختلسة ، والمتحصل عليها عن طريـق جرائـــم خيانة الأمـانة ، والتزوير فى محـرر ، واستعمال التزوير ، والتزوير فـــى وثائق مبرمجـة واستعمالهـا ، عـلاوة على المساهمـة فى التآمـر المنصـــوص عليـه فى م ٨/٤٦٢ من ق٠ع الفرنسى ٠

رابعا : بالنســـبة لـــ Caristan

اخفاء اجمالى المبالغ المتحصل عليها عن طريق نفس الجرائم ، ولكن لـم

يوجه اليه تهمة الاشتراك فى التآمر ، ودون أن تقدم النيابة العامة أو قاضى التحقيق تبريرا لذلك ٠

٨ ـ وقد أدعت مدنيا شركة *Tuffier-Ravier Py* بوصفها المجنى عليها فى هذه الأفعال الآثمة وطالبت ١ ـ بدفع المبالغ المختلسة مضافا اليها فوائدها القانونية ٠ ٢ ـ دفع مبلغ وقدره ٢ مليون فرنك فرنسى كتعويض عن الأضرار التجارية والمالية التى لحقت بها ٠ ٣ ـ دفع مبلغ وقدرة ١٠٠ر٠٠٠ فرنك فرنسى بالتطبيق لنص المادة ٤٧٥/١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ٠ ٤ـ استرداد المبالغ أو السندات الناشئة عن آفعال الاختلاس٠

٩ ـ وقد أصدرت محكمة جنح باريس " الدائرة ١١" فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٨ حكمها بأدانة جميع المتهمين نظير الجرائم الآتيه :

أولا :

بالنسبة لكل من *Hivart* و *Dominguez* و *Boucheron* و *Stowany* : خيانة الأمانة نظير التحويلات غير المشروعة الذين ساهموا فيها ، وبالنسبة لـ *Blot* و *Caristan* أخفاء المبالغ المتحصل عليها من جرائم خيانة الأمانة ٠

ثانيا :

وبالنسبة لـ *Hivart* و *Dominguez* : التزوير فى محرر تجارى واستخدام التزوير فى عمليتين غير مشروعيتين للتحويل أجريتا فى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٧٠

ثالثـا :

بالنسبة لـ Hivart و Dominguez و Boucheron و Stowany التـــزويـر فـى وثائـق مبرمجة واستعمال هذه الوثائق المزورة فـى ثلاث عمليات غير مشروعة للتحويل ثم ارتكابها فى فبراير ومارس ومايـــو سـنة ١٩٨٨ .

رابعـا :

وبالنسبة لـ Blot و Caristan : اخفـاء جرائم التزوير فـى محـرر والتزوير فى وثائق واستعمالها .

خامسا :

وبالنسبة لـ Hivart و Dominguez و Boucheron و Stowany: الأشتراك فى تآمـر بغرض ارتكاب جرائم تزوير وثائق مبرمجـة واستعمالها وقـد برىء Blot من هذه التهمة الأخـــيرة لعدم توافر قصد المساهمـة فى هذا التآمـر .

١٠ ـ وقد راعت المحكمة فى العقوبات المنطوق بها ، ليس فقط جسامـــــة الوقائع المنسوبة الى المتهمين ، وأنما أيضا النظر اليها بوصفها السابقـــة الأولى لهـم ، وأيضا حداثة ســـنهم ، وأخيرا أمكانية أعادة تأهيلهـــم مرة أخرى . وهكذا قضت بحبس المتهمين جميعهم لمدة ثلاثين شـــهرا فيـــما عدا Caristan والتى قضت بحبسه أربعة وعشريـن شـــهرا مع ايقاف التنفيذ ووضعه تحت الأختبـار ، وأبقت المحكمـــة كلا مـن Hivart و Dominguez و Stowany تحـت التحفـــظ وقضت بالحبس لمدة سبعة وعشريـن شهرا مقترنا بايقاف التنفيذ والوضـــع

تحت المراقبة القضائية بالنسبة لكل من Bou cheron و Blot .

وقضت المحكمة فى الدعوى المدنية ، بالزام المتهمين بدفع مبلغ يعادل مجموع المبالغ المختلسة على سبيل التعويض ، بالاضافة الى ٥٫٠٠٠ فرنك فرنسى تطبيقا للمادة ١/٤٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ، وفرنك واحد مقابل الضرر الأدبى ، ورفضت المحكمة الأقرار بالتعويض عن الضرر التجارى وأعلنت عدم اختصاصها بذلك .

١١ - والأمر الذى أثار انتباهنا فى هذه القضية ، هو مسألة الأوصاف الجنائية التى أخذ بها الحكم المشار اليه سلفا . وبعض هذه الأوصاف استحدثه المشرع الفرنسى لمواجهة جرائم الحاسب الآلى ومن أمثلتها ، التزوير فى وثائق مبرمجة واستعمالها ، والمساهمة فى تآمر فى مجال الغش المعلوماتى . والبعض الآخر تقليدى يتعلق بخيانة الأمانة ، والتزوير فى محرر واستعماله .

وسوف نوضح فى الدراسة التالية ، مدى صحة هذه الأوصاف التى أخذ بها هذا الحكم ، ومدى تطابقها وقانون العقوبات الفرنسى.

وعلى ذلك سنبحث

أولا : وصف خيانة الأمانة .

ثانيا : أوصاف التزوير واستعماله .

ثالثا : وصف المساهمة فى تآمر بغرض الاعداد لجرائم الغش المعلوماتى

أولا : وصف خيانة الأمانـــة

١٢ ــ تنطوى وقائع الحيازة غير المشروعة لمبالغ من النقود ، والتى تم الاستلاء عليها عن طريق التحويلات المعلوماتية *virements informati-ques* - من حساب الى آخـر ، والتى نسبت الى المتهمين ، علـى النموذج الذى يكون فيه الحاسب الآلى أداة ايجابية لارتكاب الجرائـــم، وبعيدا على كونه محـلا لها (١) . ويثور تساؤل هنا عن الوصـــف الجنائى المناسب لحقيقـة وقائع القضية . وللأجابة على ذلك تبنـــت محكمة باريس الأبتدائية وصف خيانة الأمانة " أ " فى حين أن النصـــب هو الوصف الأكثر تطابقا من وجهة نظرنا " ب ".

أ ــ فقد وصف خيانـة الأمانـة :

١٣ ــ "أ" نسب الى موظفى شركة توظيف الأموال ــ وفقا للحكم ــ أنهـــم اختلسـوا أو بـددوا بالأضـرار بهذه الشركة مبلغا يقدر بحوالـــى ١٠ مليون فرنك فرنسى " والذى لم يسلم لهم الا بصفتهم وكـــلاء بأجـر بقصد استعماله فى أمر معين " *"Qui ne leur av- aient été remis que pour un travail salarie acharg d'en faire une emploi de termine"*

وهكذا كيفت المحكمة الوقائع بوصفها خيانة أمانة *abus de con-fiance* - طبقا لنص المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات والتـــى

(١) *R. Gassin,Le droit Prnal de l'informatique ,D.1986, chr P.35 et S.*

تنص أن " كل من أختلس أو بدد سندات ، تذاكر ، مخالصات أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة ، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له الا بصفة كونه وكيلا بأجرة بقصد استعمالها فى أمر معين ".

ويبدو أن المحكمة قد اعتنقت هذا الوصف ، وعولت فى تسبيبه على الأفعال المادية التى اقترفها المتهمون ، والتى تمثلت فى التحويل من حساب الى حساب آخر ، والنقل الى حسابات أئتمانية،وسحب النقود ، واستخدام المبالغ المختلسة فى اقتناء سندات ....وهكذا. وقد دفع *Dominguez* بانتفاء جريمة خيانة الأمانة الموجهة اليه ، " لأنه لم يكلف شخصيا بالحسابات التى كانت محلا للاختلاسات " وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأنه " ليس بالأهمية الا يكون المتهم قد كلف بمتابعة الحسابات محل الأدعاء طالما كان يعمل مع *Hivart* و *Boucheron* و *Stowany* وفى نفس الأدارة ، وأن أفعال الأختلاس قد أجريت بواسطة الفريق فى مجموعة ".

١٤ـ"ب" وهناك بالتأكيد سبب يدعونا للتشكك فى اللجوء الى وصف خيانة الأمانة . فمن المعلوم ، أن هذه الجريمة تفترض من بين عناصرها المنشئة ، تسليم شيء بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها فى المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى . ووجود مثل هذا العقد ، وهو عقد العمل فى الدعوى ، لايكفى بمفرده بل يجب علاوة على ذلك ، أن يكون هناك تسليم سابق للشيء فى أطار

تنفيذ هذا العقد ، وهذا يعنى من جهة أن يكون هناك تسليم أختيارى ، وهذا لا يتأتى الا عن طريق التسليم القانونى البحت من مالك ، أو صاحب أو حائز الشيء محل الاختلاس(١) ، ومن جهة أخرى أن يكون هذا التسليم سابق ، وهذا لايكون الا لسبب ملح ، وهذا مايميز حقيقة جوهر جريمة خيانة الأمانة ، أى أن يأتى فعل الاختلاس أو التبديد على شيء سلم على نحو عارض a'xitre précaire- فهل توافر التسليم على هذا النحو فى وقائع القضية المشار اليها سلفا ؟.

بالتأكيد فان المتهم الأول فى القضية "Hivart"، كان مكلفا بمراقبة حسابات العملاء المؤسسين ، وكان له بهذه الصفة ، ولكى ينجز عمله ، سلطة استعمال الوسائل المعلوماتية الخاصة بالشركة، والتى أتاحت له الولوج الى ادارة الحسابات . ونفس الشيء كان بالنسبة Stowany ، حيث كان مكلفا بمتابعة حسابات العملاء الأجانب ولكن يلاحظ أنه ليس فى سلطة Hivart و Stowany ولا بالنسبة لشركائهما ممارسة عملية تحويل النقود من حساب الى حساب آخر . وقد أبانت المحكمة عن هذا الأمر صراحة ، وأشارت الى أنه كان يتعين على "Hivart" أن يتزود فى هذا الخصوص من الشركة بشفرة الولوج الى ادارة الحسابات كى يتمكن من ممارسة

---

(١) قارن :

Vitu, Droit Penal srecial ,1982, TII, no2377.

أفعاله غير المشروعة • فهل يمكن القول أذن أن المبالغ المسجلة فـــى حسابات العملاء المؤسسيـــن قدسلمت اليه بالمعنى الوارد فى المـــادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى ؟ نحن نشك فى ذلك، لأنه لـــم يكن لديه سلطة التصرف فى الشيء ، والتى تفترض بدورها فكـــــرة التسليم القانونى ، والتى يمكن تصورها وبجلاء فقط فى مجال العمليـات الخاصة بالعملة المصرفيـــة •

١٥ ــ اذا ماحاولنا من جهـة أخرى ، أن ننتقل الى التنظيم الخاص بشركـــة توظيف الأموال محل الدعـوى ، وفى الفترة التى لم تظهر فيها بعـــد فـــن المعالجـة الآلية للمعلومات ، بل نذهب الى أبعد من ذلـــك حيث لم يكن يلجأ عادة الى التعامل بالشيكات ، فما الذى كان يمكـــن أن يحدث ؟ بكل بساطة ، فان المتهم *Hivart* كان سيوضـــــع تحت تصرفه محررات ، وبحيث كان عليه أن يسجل فيها مركز حسابـات العملاء المكلف بها ، ودون أن يستلزم ذلك وضع نقود سائلة فى حوزتـه فى أى لحظـة من اللحظات • بل كانت ستبقى هذه الأخيرة فـــــى حوزة الغير • ومن ثم اذا استطاع *Hivart* أن يستولى على هـذه النقود وعلى نحو غير مشروع ، لبدا أن وصـــف النصب هو الواجـــب التطبيق على هذا الفعل غير المشروع • وهذا ماسنوضحه فى الحال •

ب ــ تبرير وصـف النصـــب :

١٦ ــ من المعلوم أن جريمة النصب *escroquerie* والمنصوص عليهـــا فى المادة ٤٠٥ من ق•ع الفرنسى ، تتمثل فى الاستيلاء على مـــال الغير باستعمال وسائل الأحتيال : اسم كاذب ، أو صفة غير صحيحـة

أو طرق أحتيالية • وهى نفترض أذن اجتماع أربعة عناصر : استخدام وسائل احتيالية من أجل الاستيلاء على شيء ، وأن يكون هذا الشيء من الأشياء المنصوص عليها فى م ٤٠٥ من ق•ع الفرنسى ، وتوافر الضرر ، وأخيرا القصد الجنائى • وبالنسبة لهذين العنصرين الأخيرين فهما لايثيران أى مشكله فى الدعوى

١٧ ـ أ ـ ولكن هل حدث استيلاء على نقود أو عروض أو منقولات أو سندات مخالصة أو سندات دين ؟ نقول أنه على الرغم من التشابه اللفظى فان فكرة الاستيلاء فى النصب لها مدلول مختلف جدا عن نظيرتها بالنسبة لخيانة الأمانة • ففى حين أنه فى هذه الأخيرة ، فأن الاستيلاء هو شرط سابق يسبق من الناحية الزمنية اتمام فعل الاختلاس المميز للجريمة ، فأنه على النقيض فى النصب ، فالاستيلاء هو الثمرة التى تشكل جوهر هذه الجريمة ، والذى ينشأ عن استعمال وسائل احتيالية ، ولو أنه يعتبر كعنصر منشيء للجريمة ، وليس مجرد نتيجة مترتبة عليها على غرار حيازة الشيء المختلس فى جريمة السرقة (١) .

ويتضح ذلك جليا ، من خلال التحليل المعاصر للأحكام القضائية الفرنسية ، والتى بسطت على نحو واسع فكرة الاستيلاء على المعنى الوراد فى المادة ٤٠٥ من ق•ع الفرنسى • فقد أجازت هذه الأحكام على وجه الخصوص بأن التسليم أو الاستيلاء يمكن أن

---

(١) ولهذا السبب فأنه يجب أن يكون الاستيلاء لاحقا على الوسائل الاحتيالية التى يستعملها الجانى •
راجع فى ذلك :
Vitu, op cit no 2316.

ينشأ عن الوفاء بالشيكات والذى يعادل التسليم نقدا (١). كما قررت من جهة أخرى ، أنه بالنظر الى أن المتهم ، هو الذى أصطنع بنفسه المحرر المكون للاستيلاء ، فذلك لاينفى هذا العنصر للنصب (٢). ومن الطريف أيضا أن نوضح بالنسبة لحل المشكلة المثارة فى الدعوى محل التعليق ، فأنه ليس بذى أهمية أن يكون التسليم قد تم بواسطة شخص آخر بخلاف المجنى عليه (٣).

وتوضح هذه الأحكام المختلفة ، بأن هناك استيلاء قد تم فى القضية محل التعليق ، ووفقا للمعنى الوارد فى المادة ٤٠٥ من ق.ع فرنسى. ويتمثل هذا الاستيلاء فى تسجيل مبالغ محوله الى حسابات كل من Blot و Caristan. وليس بذى أهمية أن تكون تحويلات قيمة حسابات العملاء من مدينة الى دائنة قد تم عن طريق اجراء قانونى للتحويل ، وليس بذى أهمية أيضا أن تكون التحويلات قد تمت لا لصالح حسابات الفاعلين الأصليين لجريمة النصب " Hivart و Stowany و Boucheron و Dominguez "، ولكن لصالح

---

(١) راجع :

Crim 25 Janv 1967, D.1967-400, G.P 1967.1-229, note Cosson, 17 oct 1976, Bull.crim no 252 , 6 fév 1969 J.C.P 1969- 11-16116 note Guérin, 19 des 1973 , Bull. crim no 480.

(٢) راجع:

Crim , 25 janv 1967 et 6 fév 1969 prés,

(٣) راجع :

crim 8 juil 1932 D.H. 1932- 558, 30 oct 1936.

حسابات مفتوحة بواسطة شركاء من الغير "Blot و Caristan" أو لصالح شخص برىء " obadia" . وليس بذى أهمية أيضا أن يكون Hivart وشركاؤه ، بعد أن حصلوا على شفرة الولوج الى أدارة تحويلات النقود من حساب الى آخر ، أن يكونوا قد أصطنعوا بأنفسهم المحررات المكونة لأفعال الاستيلاء وذلك بممارسة عمليات التحويل ومن تلقاء أنفسهم . فأيا من هذه الظروف ، ليست من شأنها أن تستبعد أفعال الاستيلاء على مبالغ من النقود ، والتى من المعلوم كيفية استخدامها فيما بعد .

١٨ ــ ب ــ ولكن هناك تساؤل وهو : هل تمت أفعال الاستيلاء والتى نفذت بالفعل فى القضية نتيجة لاستخدام وسائل احتيالية بالمعنى الوارد فى المادة ٤٠٥ من ق.ع الفرنسى ؟

نستطيع أن نقرر بالايجاب ، اذا ما أخذ البرلمان الفرنسى بنص الأقتراح بقانون ، والمقدم من النائب Godfrain ، والمتعلق بالغش المعلوماتى ، والذى اقترح فى مادته الخامسة ، أن يضاف الى المادة ٤٠٥ بعد استخدام الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة ، استخدام شفرة الولوج على نحو غير مشروع (١) . ولكن من المعلوم، أن هذا الاقتراح ، لم يتم الموافقة عليه عند مناقشة قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨.

---

(١) راجع :

Doc Ass Nat , 3è Session extraordinaire 1985-1986, no 352.

١٩ ـ وهناك تساؤل آخـر وهو : هل تنطوى الوقائع المنصوص عليها فى حكم محكمة جنح باريس " على استخدام اسم كاذب أو صفة غير صحيحـــة أو استعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كـــاذب أو أئتمـان وهمى أو أحداث الأمـل أو الاعتقاد بنجاح أو أى حادث أو كـل حدث خيالى " على النحو الذى تتطلبه الماده ٤٠٥ من ق.ع الفرنسى؟

٢٠ ـ نلاحظ أولا أن أفعال الاحتيال والتى تحققت عن طريق حاسب آلـــى، والتى لم تستهدف مباشرة " خداع انسان " ، لاتنفى أمكانية وجـــود أساليب أحتيالية . فقد استقر القضاء الفرنسى منذ زمن طويل فى الواقع على أن استعمال الأجهزة الآلية لاينفى فكرة الطرق الاحتيالية ، منـــذ اللحظة التى تستعمل فيها هذه الأجهزة على نحو غير مشروع ، حيـــث يمكن فى الواقع خداع الآله ، أو على وجه دقيـق " خداع الانســـان" الذى يقف دائما وراء الآله بوصفه مالكالها(١) وهذا ماحدث تماما فـــــى القضية . حيث أن شركة *Tuffier Ravier Py* لتوظيف الأمـــــوال كانت قد خدعت عن طريق الاستعمال غير المشروع لجزء من نظامهـــا الخاص بالمعالجة الآلية للبيانات ، والذى أتاح اجراء عمليات تحويل مـن حساب الى آخر ، عن طريق بعض موظفى الشركة ، والذين لايملكـون أى اختصاص للولوج الى هذا الجزء من النظام ، وتـــزودوا على نحـو

---

(١) قارن :

M.L. Rassat, Droit Penal Special , 6é éd , 1988 no 50,pp.73,74 , R. Gassin, note au J.C.P, 1972 -11- 17277.

غير مشروع بشفرة الولوج اليه ، وأدخلوا ـ بدون أمر أو علم " مالك النظام " ـ بيانات أنجزت عمليات التحويل غير المشروعة .

٢١ ـ ولكن اذا كان تدخل الحساب الآلى لا يشكل عقبة بالنسبة لوصف النصب ففيما يتمثل أذن المظهر الخارجى أو الفعل الذى يهدف الى تدعيم وتأكيدالكذب ، والذى يستلزمه القضاء الفرنسى من أجل الاقرار باستعمال وسائل أحتيالية ؟

بادىء ذى بدء علينا أن نحدد وبكل وضوح مضمون الكذب الصريح أو الضمنى ، والتى سعت المظاهر الخارجية الى تدعيمه وتأكيده. ونقول تمثل هذا الكذب فى القضية المشار اليها سلفا ، فى الأقرار الصريح أو الضمنى بوجود ديون مختلقة مستحقة الأداء على عملاء الشركة "Banque , Banque Morgan -Bas, Paris Cogefimo, " لصالح لا الدائنين الظاهريين، والذين "Drexel- Burnham يمثلهم Blot و Caristan و Obadia و ولكن لصالح الدائنين المستثمرين الفعليين ، والذين يطلق عليهم ضمنيا بالممثلين الأربعة وهم : Hivart و Dominguez و Sto-;Boucheron -wany. ولكن محكمة جنح باريس لم تخطىء من جهة أخرى عندما طبقت نظرية العقوبة المبررة وأضفت على هذه الوقائع وصف خيانة الأمانة وأدانت هؤلاء الأفراد الأربع بوصفهم فاعلين أصليين ، كما عاقبت فقط كل من Blot و Caristan و بوصفهما مرتكبين لجريمة أخفاء أموال محوله لصالح حساب عميل مصطنع (١) ، كما أستبعدت

---

(١) وكان بامكان المحكمة أن توجه اليهما اشتراكهما فى الجريمة الأصلية لتوريدهما الوسائل أو المساعدة والتى تمثلت فى فتح حسابات عملاء ===

المحكمة Obadia من هذا التآمـــر .

وعلى هذا الأساس ، يبرز بوضوح الوسائل الأحتيالية التى استعملـــت من أجل " الاقناع بوجـــود هذا الدين الوهمـــى " . ويوجد بالتأكيد تدخل من الغير وهم الشركاء Caristang Blot" والبـــرىء Obadia ، والذى تمثل فى فتح حسابات عملاء مصطنعـــــة بالنسبة للأول والثانى ، ، واستخدام هذه الحسابات بغرض تلقـــى المبالغ المحولة بالنسبة لهـؤلاء الأفراد الثلاثة. ويوجد أيضا فـــــى رأينا استخدام لشفرة الولوج الى عمليات تحويل النقود من حســـاب الى آخر ، والتى لايملك حيالها Hivart ولاشركاؤه الثلاثة أدنـــى اختصاص بها . واذا كان الشك يحوم حول اعتبار هذا الاســـتخدام غير المسموح به لشفرة الولوج ، على أنه من قبيل اتخاذ صفة كاذبـــة الا أنه يجب اعتباره على الأقل من قبيل الحيل المكونة لأساليـــب الاحتيال ، لاسيمـا منذ أن استحدث قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨ جنحة الولوج المقترن بالغش الى كل أو جزء من نظام مبرمج للبيانات .

٢٢ ـ وهكذا يتضح أن الوصف الأمثل ، والذى كان يجب تطبيقه فى الدعوى ، هو النصب . فقـد توافر معا استعمال وسائل احتيالية والاســـتيلاء الذى تتطلبه المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى . وهو الوصـف ، والذى سبق لنفس المحكمة أن أخذت به ، فى حكم لها صـــــادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٨٨ (١) فى قضية تخلص وقائعها : فى أن مستخدما

=== مصطنعة لدى شركة توظيف الأموال -Tuffier -Ravier Py

(١) راجـــع Gaz- Pal ,17-18 fev 1989.

يعمل بقسم الصرافة لدى أحد البنوك، كان قد أستغل أخطـــــــاء الادارة التابع لها ، والناشئة عن عملية القيد فى الحساب ، والتـــى يرجع سببها الأساسى الى شغف العملاء أصحاب " الحساب العائلى " compte maison بمضاربات البورصة ، وقام بفتح حسابات عائليـــة وهمية لكل من أخيه وصهره بالقسم الذى يعمل به ، ولو أنه غيـــر مختص بالولوج الى البرامج المعلوماتية التى تسمح له بأن يتدخل فـــى الحسابات ، الا أنه تمكن من أن يقيد فى الجانب الدائن لهـــذه الحسابات الوهمية مبالغ من النقود وعلى قدر كبير من الأهمية ، وذلك عن طريق ادخال بيانات معلوماتية مصطنعة ، وقام المتهمون بعـــد ذلك بتحصيلها من القسم . وقد أدانت المحكمة المتهمين بجريمـــة النصب وقد راعت فى ذلك الفتح الاحتيالى للحسابات العائلية المصطنعة بناء على طلب الشركاء ، والمخصصة فقط لممارسة عمليات الغـــش، والاستعمال غير المشروع بواسطة الفاعل الأصلى للبرامج المعلوماتيـــة، والذى سمح له بالتدخل فى الحسابات فى حين لم يكن له اختصاص بذلك عن طريق ادخال بيانات معلوماتية وهمية .

ثانيا : أوصاف التزوير واستعماله

٢٣ ـ وقد استغل النائب العام أيضا ـ علاوة على وصف جناية الأمانـــة ـ اصطناع عمليات تحويل النقود المعلوماتية ، والتى استعملها المتهمـــون لبلوغ هدفهـم ، وهو اختلاس النقود، كى تتم محاكمتهـــم بالوصـــف الأشد والخاص بتزوير المحررات .حيث ارتكب كل من Hivart و Dominguez واقعتى تزوير محررات سابقتيـن على صدور قانـــون

٥ يناير سنة ١٩٨٨ ، ونسب لكل من Blot و Caristan واقعة اخفاء محـــرر مزور واستعماله • وبالنسبة للوقائع الثلاث المرتكبـــة عقب العمل بقانون الغش المعلوماتى ، فالمحكمة لم يفتها هذه الفرصـة الممتازة ، لكى تقوم بأول تطبيق لهذا القانون ، وهكذا نســـــــبت الى المتهمين الأربعـــة : Hivart و Dominguez و Bcucheron و Stowany " جريمـــة تزويـــر وثائق مبرمجة وساتعمالها " م ٥/٤٦٢ منق٠ع الفرنسى " le delit de falsification de documents infomatisés ونسبت لكل من Blot و Caristan أخفـــاء هذه الجرائم •

٢٤ ــ وقد سايرت محكمة جنح باريس الاتهام ، وقضت بأدانة هذه الوقائـــــــع المختلفة ، ولكن يلاحظ أن حيثيات حكمها بالنسبة لهذين الوصفيـــــن " أى التزوير والأستعمال " جاء مختصرا جدا ، مما يدعونا الى التفكير بأن قضاء الموضوع ربما أنتابـه الحيرة لتبرير حكمه • وهناك بالتأكيـــد أسباب لذلك سواء فيما يتعلق بوصف التزوير فى محرر " أ " أو فيمـــا يتعلق بتزوير الوثائق المبرمجة " ب "•

أ ــ وصف التزويـــر فى محرر تجارى واستعماله :

٢٥ ــ طبقا لوقائع الدعوى ،فان كلا من Hivart و Dominguez كانا قد ارتكبا فى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٧ " أفعال تزوير فـــــى محرر تجارى عن طريق اصطناع عقود أو تصرفات أو التزامات أو مخالصات، ثم أدرجت بعد ذلك فى محرر عن طريق تزوير أقرارات أو وقائع ، وهكـذا استغلت المعلوماتية الخاصة بشركة Tuffier Ravier PY

فى ارتكاب عمليات تحويل نقود معلوماتية مصطنعة من حساب العمـــلاء المؤسســـين الى حسابات Blot و Caristan الصورية ، كمـــا حدث أيضا استعمال لأفعال التزوير هذه • وقد نسبت المحكمة مـــن جانبها الى المتهميـــن هـــذه التهمـــة بدون ايضاح سوى "•••••••••• وحيث أن Hivart و Dominguez من أجل تحقيق مآربهـــم فقد ارتكبا فى نوفمبر وديســـمبر سنة ١٩٨٧ أفعال تزوير معلوماتية "•

٢٦ ــ ولايبدو من مطالبة الحكم محل التعليق ، أن أدنى محرر قد حـــرر فى القضية ، بهدف ترتيب أو اثبات عمليات تحويل المعلوماتية المـــزورة التى أجريت ، ويستنتج من ذلك ، وعلى نحو مؤكـد ، أن الهدف هـــو أفعال الغش ذاتها ، وأن شغل شاغـل المتهميـــن كان منصبا علـــى استخدام المعلوماتية من أجـل اقتـراف هذه الأفعال ، وفى اعتقادهـــم أن استخدام مثل هذه الوسيلة ، من شأنها أن تعدم أى أثر يمكـــن أن يؤثر على سير الجريمة • وقد استخدم الحكم المشار اليه سلفـا ـــ وبما لايدع مجالا للشك ـ" تعبير " باقامة تحويلات معلوماتية مـــزورة " en etablissant de faux virements informatiqus " وقد ذهب أحد المعلقيـــن على هذا الحكم ، الى أنه يمكن أن يستخلـــص من كلمة " أقامة " قرينة ، على أنه قد تم تحرير محررات بالفعـــل قياسا على ادخـــال بيانات معلوماتية مزورة ، وهذا مايفســـر الادانـــة بالنسبة للتزوير فى محـــرر واستعماله (١) • ولكن يجـب الاعتـــراف

(١) راجع :
J-P.Cochet., Expertises, Janv 1988 no 133 P.33

بأن هذا التفسير أقرب الى التنجيم منه الى الحقيقة ، بل وعلى النقيض فقد استخدم الحكم صيغة أخرى ، تعبر وبوضوح تام على النقيض حيث قرر أن كلا من *Hivart* و *Dominguez* قد أرتكبا " أفعال تزوير معلوماتية " *faux informatiques* وهكذا أكدت المحكمة ضمنا " ، أنه لم يوجد على الاطلاق أى محرر ، كان قد حرر من أجل عمليات التحويل المعلوماتية ، وأن ماحدث ببساطة مجرد تسجيل معلوماتى لبيانات غير مشروعة ٠

وهكذا طبق القضاء الأوصاف الخاصة بالتزوير فى محرر واستعماله ، على أدخال بيانات كاذبة فى نظام معلوماتى واستعمالها ٠ وقد أدى منطق هذا التصور ــ حتما ــ الى أن تدين كل من النيابة والمحكمة وتحت نفس هذه الأوصاف جميع عمليات التحويل المعلوماتية المصطنعة والتى تحققت ، بصرف النظر عن قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨ والذى دخل حيز التنفيذ ، طالما أن وسيلة التزوير التى استخدمت فى جميع الحالات كانت دائما واحدة ٠

٢٧ ــ ولكن اذا أمعنا النظر فى المواد ١٤٥ ومابعدها من قانون العقوبات الفرنسى ، فسوف يتبين لنا استحالة تطبيقها على التزوير المعلوماتى٠

٢٨ ــ فقد استقر الفقة والقضاء منذ زمن طويل ، على أنه لايعتد بتغيير الحقيقة بوصفها تزويرا ، الا اذا حدث ذلك فى محرر *ecriture* فاذا حصل تغيير الحقيقة بقول أو فعل دون كتابة فلا تزوير ، فالمحرر شرط أساسى فى التزوير ٠ ويراد به كل مسطور يتضمن علامات تعطى معنى مترابطا ينتقل من شخص الى آخر

لدى النظر اليها [١] . ومؤدى ذلك أن ما أطلق عليه الحكم اصطلاحا التزوير المعلوماتى " ، أى تغيير الحقيقة الذى يرد على شرائط أو مسارات ممغنطة ، لايمكن أن يقع تحت طائلة المادة ١٤٥ ومابعدها من ق٠ع الفرنسى ، لعدم وجود محرر بالمعنى المقصود وفقا لهذه النصوص ويستثنى من ذلك بالطبع ، حالة ما اذا قام الحاسب الآلى ، عن طريق وحدة أخراج النظام ، بطبع ورقة لها قيمة فى الاثبات ، فان أى تغيير للحقيقة فيها ، يعتبر من قبيل التزوير فى محرر محاسبى ، أو التزوير فى فاتورة ٠

ويرى جانب من الفقة المعاصر ، أن فكرة المحرر ، لاتتضمن الاشارة الى وجود " نص واضح بالعين المجردة " على دعامة مادية [٢] ، أو على الأقل أن الشروع فى تزوير محرر ، يمكن أن يسند فى حالة التزوير المعلوماتى والحجج التى استند اليها هذا الرأى

---

(١) راجع :

Vitu,op. cit tol ,no 1196.

(٢) راجع :

M.L.Rassat,Droit pénal Special,precité no 355,M.Rossion, Droit de l'informatique 1988 no 2 P 8

(٣) راجع :

Linant de Bellefonds et Hollande, Droit de l'infomatique F.G.P.104.

يمكن تقييدها (١)، (٢)، وعلى أى حال فقد فقدت قيمتها النظريـــة وفائدتها العلميـــة أيضا ، منذ صـــدور قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨.

٢٩ ــ ويجرم القانون الفرنسى المستحدث ، منذ الآن فصاعدا ، كـل تزويـــر فى وثائق مبرمجـة " م ٤٦٢/٥ " واستعمال هذه الوثائق المـــزورة " م ٤٦٢/٦ " . ويبدو من فحص الأعمـال التحضيرية لهذه النصـوص المستحدثة ، أن اهتمام المشرع الفرنسى كان منصبا على سد هـــــذا النقص فى قانون تزوير المحررات التقليدى ، والذى صار أمـرا ملحـــــا.

---

(١) راجع فى نقد فكرة الشروع فى تزوير محرر :

J.Deveze ,commentaire de la loi du 5 Janvier 1988 relative . a'la fraude . informatique, Lamy droit de L'informatique 1986, mise à jour - fivtier- 1988 P.8.et Jurisclasseur Penal infra--ctions en matière . informatique art 462 - 2 a' 462 -9 no A.71

(٢) وقد حاول أحد المعلقون على هذا الحكـــم "*J.P Marchie, G.P 17,18 Fév 1988*" أن يبرر أيضا أدانة المتهمـون عن جريمـــــة التزوير فى محرر قائلا : " ولايمكـن أن نغفل فى الواقـع أن التزويـــر فى محرر يســـتلزم تغيير فـــى الحقيقة من شأنه أن يلحـق ضـــررا، وأن يتم ذلك فى محرر بأحدى الوسائل المحـددة فى القانون " و لكـن يبـدو لنـا من فحـص وقائع الدعـوى عدم وجـود مايفيد على تحريـــر مســـطور لاثبات أمـر التحويل .

٣٠ ـ ويبدو ذلك جليا ، منذ أن قدم النائب الفرنسى Godfrain أقتراحا بقانون والذى تضمنت مادته الأولى ، اقتراح تعديل المادة ١٦٥ من ق٠ع الفرنسى وفقا للصيغة الآتيه "يعد محررا أو وثيقة وفقا للباب الحالى كل تسجيل معلوماتى Tout enregistrement informatique"(1) وقد فسر الأستاذ René André ، مقرر الجمعية الوطنية الفرنسية ، غداه مناقشة هذا النص المقترح " أن من الملائم فى الواقع ، أن نذكر ، أن التزوير فى محرر ، يفترض وفقا لمحكمة النقض وعلاوة على القصد الجنائى ، اجتماع أربعة عناصر : ١ـ محرر أو وثيقة تشتمل على علامة أو مجموعة علامات مادية واضحة ودائمة، وتستخدم فى التعبير والتحديد ونقل الفكرة ، ٢ ـ أن يكون المحرر له قيمة يعتد بها من حيث الأثبات ، ٣ ـ أن يحدث تغيير فى الحقيقة يعيب النصوص الجوهرية للمحرر ، وسواء اشتملت الوثيقة المجرمة على بيان غير صحيح عمدا ، أو قامت الوثيقة بأكملها على الكذب ٠ ٤ـ أن يكون هناك ضرر مادى كان أم معنوى ، فردى أو جماعى ، حال أو محتمل ٠ وبالنسبة لاستعمال التزوير ، فهو يتمثل فى استخدام محرر معلوم عنه التزوير ، بنية الأضرار بالمجنى عليه(٢)

واذا كانت الجمعية الوطنية الفرنسية ، قد هجرت منهج النصوص الواردة

---

(١) راجع

Doc. Ass Nat 3è Session Ordinaire 1985-1986 no352

(٢) راجع :

Rapport André, Doc. Ass. Nat. 2è session ordinaire 1986-1987 no 744 P. 7.

فى اقتراح Godfrain ، وتبنت منهجا آخر مختلفا جدا ، لاسيما بالنسبة لقياس التسجيلات المعلوماتية على المحررات والوثائق ، حيث رأت أن هذا المصطلح يكتنفه الغموض وعدم الملاءمة (١) ، الا أنها رأت مع ذلك ضرورة العقاب على تغيير الحقيقة الذى يضر بالغير والذى ينصب على البيانات المعلوماتية ٠ ومن أجل ذلك ، فقد نصت على ظرف مشدد لجريمة التعدى على البيانات ، والتى يحتويها نظام المعالجة الآلية للبيانات وفقا للصيغة التالية : " متى أنطوى المحو ، أو التعديل ، أو أدخال المعلومات ، على تغيير حقيقة من شأنه أن يسبب ضررا للغير ، فالحبس ٠٠٠٠٠٠ " (٢) .

٣١ ـ وقد هجر مجلس الشيوخ الفرنسى بدوره ، وفى المداولة الأولى ، النص الجنائى الخاص بالتزوير المعلوماتى ، لأنه من جهة بدا له وكأنه غير متوافق ومبدأ عدم الاقرار الا بجرائم معلوماتية خاصة (٣) ٠ ومن جهة أخرى لأنه لايرفض من حيث المبدأ اعتبار أن التزوير المعلوماتى يقع تحت طائلة المواد ١٤٥ ومابعدها من ق٠ع الفرنسى ، ولكنه على النقيض يرفض أى قياس للتسجيلات المعلوماتية على المحررات والتى لها قيمة تصلح فى الأثبات (٤) .

ومع ذلك فقد اعتمدت الجمعية الوطنية الفرنسية فى المداولة الثانية ومن

---

(١) راجع : Repport André prec P.9 et 10.

(٢) راجع : Rapport André prec pp.15 et 19.

(٣) راجع بخصوص مبدأ مجلس الشيوخ الفرنسى :
Lég Dalloz no 37 ets.

(٤) راجع Rapport Thyraud ,Doc. Sénat 1987-1988 P.44 48 et 60.

جديد على حقيقة مضمونها " أن النصوص الحالية لقانون العقوبات الفرنسى والخاصة بالتزوير لايمكن أن تنقل فى مجال المعلوماتيـــة بســـبب استلزامها لفكرة المحرر والذى يتألف من علامات واضحة يمكن أن تستخدم فى الاثبات (١) ، وصحـت الظرف المشدد باعطائه صياغه مختلفـــة فقط " متى أنطوى المحو أو التعديل أو أدخال البيانات على تزويـــر فى الوثائق المبرمجـة أيا كان شكلة ومن شأنه أن يسبب ضررا للغيـــر يعاقب بالحبس ....." (٢) ويلاحـــظ فى هذا الشأن أن مجلـس الشيوخ الفرنسى قد زايد على الجمعية الوطنية (٣) بأن رفع التزوير فـى وثائق مبرمجة الى مرتبة النصوص الجنائية المستقلة ، وأعطى لهـــذه الجريمة صيغة نهائية ، وردت فى النص المستحدث للمـادة ٤٦٢/ ٥ عقوبات فرنسى .

٣٢ ــ ويمكن أن تقرر فى النهاية ، بأنه اذا أمكن أن يتسرب الشك فى فتـرة زمنية معينه ، بخصوص أمكانية بسط النصوص الجنائية الخاصة بتزويـــر المحررات الى التزوير المعلوماتى ، الا أنه يجب أن تعتبر مـــن الأن فصاعدا ، بأنه قد استقر الوضع تماما فى التشريع الفرنسى ، على أن كل من التزوير فى محـرر ، والتزوير المعلوماتى يكونان جريمتين مستقلتيـــن

---

(١) راجع : *Rapport André Doc Ass.Nat.1987.1988 no 1087 P.7 et 8*

(٢) راجع: *Rapport André prec*

(٣) راجع : *Le rapport Thyraud en Seconde lecture, Doc- sénat 1987- 1988.*

وذلك منذ اللحظة التى لايحرر فيها أى مسطور فى نطاق التزوير المعلوماتى • واذا كانت النصوص المستحدثه فى مجال جرائم تزوير الوثائق المبرمجة "م٤٦٢/٥" ، واستعمالها "م٤٦٢/٦، ينبغى تطبيقها على نحو مماثل لما هو وارد فى شأن نظيرتها فى مجال التزوير التقليدى للمحررات ، الا أن حكم محكمة جنح باريس محل التعليق يعتبر أن هذا الأمر ليس باليسير •

ب ـ **وصف التزوير فى وثائق مبرمجة واستعمالها :**

٣٣ـ يلاحظ أن سلطة الأتهام ، قد نسبت الى المستخدمين الأربعة لشركة توظيف الأموال ، وبالنسبة للوقائع الثلاث للحيازة غير المشروعة للأموال اللاحقة على العمل بقانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨ "ارتكابهم لتزوير وثائق مبرمجة بالأضرار بشركة *Drexel-Burnham* وشركة *Tuffier - Ravier* ، بانشاء محررات معلوماتية لقيد مبالغ لحساب آخرين وواقعة استعمال هذه المحررات "•

وقد نسبت محكمة جنح باريس ، تهمة التزوير فى وثائق مبرمجة واستعمالها الى المتهمين ، ولكن جاء تسبيبها موجزا جدا حيث قررت أن المتهمين " قد مارسوا تزوير الوثائق المبرمجة بالتغيير عن طريق ادخال بيانات مزيفة لحقائق ، والتى اثبتها نظام المعلومات والمعمول به لدى شركة *Tuffier - Ravier* وهكذا تمكن المتهمون الأربعة عن طريق هذه التلاعبات المعلوماتية من اجراء ـ وبالأضرار بمصلحة رب عملهم وبعض عملائه ـ عمليات تحويل معلوماتية مزورة ،واستخدموا

عن عمد هذه الوثائق المزورة لنقل المبالغ المختلسة لحساب شركائهم Blot و "Caristan".

وهكذا أشارت المحكمة أن هناك : ١ ـ جريمة تزوير محررات مبرمجة "م ٥/٤٦٢ من ق٠ع الفرنسى " قد ارتكبت ، لحدوث تغيير فى الحقيقة بادخال بيانات مصطنعه فى نظام معالجة مبرمج للبيانات ، وقد أثمرت هذه التلاعبات المعلوماتية عن عمليات تحويل معلوماتية مزورة ٠

٢ ـ وأن جريمة استعمال الوثائق المزورة "م٥/٤٦٢ ق٠ع الفرنسى قد نشأت بدورها ، من أن عمليات التحويل النقدية المعلوماتية المزورة قد أدت الى تحويل مبالغ من حسابات العملاء الى حساب الشركاء فى الجريمة ٠

ولكن اذا كان الأتهام قائما فى جوهرة على " عمليات التحويل العلوماتية المزورة" Faux virements informatiques فمن ناحية هل يمكن الجزم بأنه قد حدث تزوير فى وثائق مبرمجة " أ " ؟ ومن ناحية أخرى فأن الشك الذى يحيط بهذا الوصف يدعونا الى أعادة تقييم لهذا النص المستحدث " ب" ٠

أ ـ تطبيق الأوصاف الواردة فى المادتين ٥/٤٦٢، ٦/٤٦٢ على وقائع القضية :

٣٤ ـ تفترض جريمة تزوير الوثائق المبرمجة ، والمنصوص عليها فى المادة ٥/٤٦٢ اجتماع أربعة عناصر مكونة وهى على التوالى : ١ ـ وجود وثيقة مبرمجة ٢ ـ فعل تزوير لهذه الوثيقة ٣ ـ أن يترتب على هذا

التزوير حدوث ضرر ٠ ٤ ــ توافر قصد جنائى [١].

وجريمة استعمال الوثائق المبرمجة المزورة ، والمنصوص عليها فى المادة ٦/٤٦٢ ، تتضمن بدورها عدة عناصر مكونة وهى : ١ ــ وجود وثيقة مبرمجة ٠ ٢ ــ تزوير هذه الوثيقة بحيث يترتب عليها الحاق ضرر بالغير ٠ ٣ ــ فعل الاستعمال ٤ ــ حدوث ضرر خاص ناشىء عن هذا الاستعمال ٥ ــ توافر القصد الجنائى [٢]

٣٥ ــ وتستلزم كلتا الجريمتين شرطا مفترضا ، وهو وجود وثيقة مبرمجة *un document informatisé* وانا كانت فكرة " البرمجة" تثير فى ذاتها نقاشا [٣] فأن فكرة " الوثيقة " بدورها ــ ووفقا للمعنى الوارد فى قانون ١٩٨٨ ــ ليست واضحة بدرجة كافية [٤] وآية ذلك أن جانبا من الفقة الفرنسى قد انتابتهم الحيرة نتيجة لاستعمال هذا المصطلح " أى الوثيقة المبرمجة " ، فى حين مال جانب آخر من هذا الفقة الى تعريف الوثيقة بوصفها " مجموعة

---

(١) راجع : *R.Gassin, Le droit Pénal de l'informa-tique, D.1986 chr P.35.*

(٢) راجع *R.Gassin, La Protection pénale d'une nouvelle "universalité de fait "en droit francais :les Systèmes de traitement automatisé de données ,Act.Ley Dalloz 1989 no 270 a 283.*

(٣) قارن : *R.Gassin op.cit nos 226 a231*

(٤) قارن : *R.Gassin op .cit nos 223 a 225.*

من البيانات "[1] un ensemble de données ، وقد ركـــز هذا الجانب على المحتوى الذهنى ودون أن يضع فى الأعتبار مطلقـــا الدعامة المادية للمعلومات • ومشايعة هذا الاتجاه ، تؤدى من الناحيـة العلمية ، الى استحالة التفرقة بين الجريمة المنصوص عليها فىم٤٦٢/٥ وتلك المنصوص عليها فى م ٤٦٢/٦ "والخاصة بالتعدى العمدى على البيانات المختزنة فى نظام معالجة مبرمج للبيانات "، حيث تنص هـذه الأخيرة على أن " كـل من أدخل بيانات فى نظام معالجة مبرمـــج أو الغى أو عدل البيانات التى يختزنها عمدا وبالأزدراء لحقوق الغيـــر .....[2] "ونستطيع أن نقرر ، بأنه فى كل مـرة يتوافـــر فيها[3] تعديل فى حالة النظام سواء بادخال بيانات مستحدثة ومصطنعه أو بالغاء أو تعديل على نحو غير مشروع لبيانات قائمة من قبل"،فأنـه يتوافر أيضا تزوير لوثيقة مبرمجـة

٣٦ ـ ويبدو لنا لهذا السبب ـ وكما ذهب الى ذلك جانب من الفقة الفرنسى[4]

---

(١) قارن :

Mme Chamoux, art prĕc au J.C.P.1988 no 12 ,
H. Croze J.C.P.1988-1-3333 no 19.

(٢) راجع بخصوص هذه الجريمة :

R.Gassin, op cit nos 174 à187.

(٣) راجع *J.P. Buffelan ,La répression de la fraude informatiqu,Expertises no 114 mars 1988 P.103*

(٤) راجع

J.Deveze ,Jurisclasseur Pénal Prĕc nos 72,73
M.P.Lucas de Leyssac, Fraude informatique.loi ==

أن مايصنع جوهر فكرة الوثيقة ـ طبقا لعرف المصطلح القانونى ـ هو مادتها ، بوصفها دعامة مادية للمعلومة الوارادة بها ، لذا فلا يمكن أن يكون هناك وثيقة بالمعنى الوارد فى قانون ١٩٨٨ ، الا اذا وجد شيء مادى محدد ومعين ، والذى يعد بمثابة دعامة للمعلومات المعالجة بواسطة النظام " كقائمة أو شريط ممغنط على سبيل المثال " . ويصبح بالأمكان ـ وعن طريق هذا التعريف بمفرده ـ أن نحدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٦٢/٥ ق.ع فرنسى نطاق تطبيق مستقل ، ونتجنب الا تستغرقها كلية الجريمة المنصوص عليها فى م٤٦٢/٤ والأقل جسامة على الأقل عندما يكون المقصود مجرد الاعتداء العمدى المباشر على بيانات مختزنة فى نظام معالجة مبرمج للبيانات " سواء عن طريق الالغاء أو المحو غير المشروع لبيانات موجودة من قبل أو عن طريق ادخال بيانات مستحدثة ومصطنعه فى النظام ".

٣٧ ـ وهنا يثور تساؤل : هل تعد " عمليات المعلوماتية المزورة " فى القضية محل التعليق من قبيل الوثائق بالمعنى الوارد فى قانون ١٩٨٨؟ ويبدو أن هذا التساؤل لم يدر بذهن المحكمة ، وأنها على أية حال قد خلطت فى حيثيات حكمها بين جريمتى المادتيين ٤٦٢/ ٥ ٤/٤٦٢ وبحيث أشارت الى " تزوير وثائق مبرمجة بتغييرها عن طريق ادخال بيانات مصطنعة لوقائع وبحيث كان النظام محلا للاثبات"

=== *du 5 Janvier 1988 , Droit de l'informatique 1988 no 2 P .25.*

أو أيضا الى المتهمين " والذين الحقوا ضررا برب عملهم وبعض عملائـــه والناشىء عن عمليات التحويل المعلوماتية المزورة • واذا كانت المحكمـة قد أكدت على وجود الوثائق بالمعنى الوراد فى قانون سنة١٩٨٨، الا أنها لم تبرهن على مايفيد وجودها وهذا يقتضى حقيقـة أن نوضح مفهـــوم مصطلح " التحويلات المعلوماتية "•

٣٨ ــ يوصف التحويل ــ وفقا للقانون الألتمانى ــ بأنه تقنيـة مالية تسمح بنقل مبلغ من النقود من حساب الى حساب آخر ، بواسطة عملية حسابيـــة شكلية بحته *jeu d'écritures* وانا كـــان هنـاك تحويل مبرمج ، فأن العملية الحسابية الشكلية البحته ستزول ليحل محلها تعديل فـــى البيانات المختزنة فى نظام المعالجة المبرمج ، والتى تتعلق بحسابيـــن أحدهما خاص بالدافع *solvens* والآخر خاص بالمستلم *l'accipiens*. واذا ما أمعنا النظر فى الطبيعة القانونية لفعل التحويل فى ذاته، فنجد أنه وسيلة أصيلة لنقل الديون ، والتى تتميز بكونها " عملية حسابيـــة شكلية بحتة" أو " تعديل فى البيانات المعلوماتية "[١] وهكـــذا يعد التحويل بمثابة نشاط *negotium* أو عملية قانونية وليـــس أداة *instrumeut* ،والوثيقة هى المخصصة لاثباته أو لاجرائه • واذا ماوجدت وثيقة ، فهى تمثل من جهة أمر التحويل الصادر عن صاحـــب

---

(١) راجع بخصوص ذلك :
Rodiere, Rives-Lange et Contamine-Raynaud Droit banc-aire, 4e éd 1986 nos 160 ets Gavalda et Stoufflet Droit de la banque, P.U.F. nos 347 ets.

الحساب عندما يكتب أو يسجل على شريط ممغنط (١) . ومن جهة أخرى الحسابات المتبادلة مابين الدافع والمستلم (٢) .

ونلاحظ من وقائع الدعوى ، أنه لايوجد أمر تحويل صادر عن العملاء الذين تم الاستقطاع من حساباتهم بواسطة المتهمين . ومن جهة أخرى فقد توافر نوع من الحيلة التى تؤكد أن تزوير الوثائق المبرمجة قد ورد على كل من حسابات الدافعين من جهة والمستلمين من جهة أخرى " *blot* و *Caristan* " وأن ماخلق التحايل ليست مديونية الطرف الأول ودائنية الطرف الثانى ولكن تلك العلاقة غير المشروعة التى وجدت بين المدينين والدائنين . بيد أن هذه العلاقة غير المشروعة لايمكن التذرع بها قانونا عن طريق التهمة والتى تمثلت فى شكل تزوير مزدوج لحسابات المدينين من جهة وحسابات الدائنين من جهة أخرى .

٣٩ ـ وفى النهاية ، يمكن القول بأن الوصف الذى كان ينبغى تطبيقه فى الدعوى ، ليس هو الخاص بتزوير الوثائق المبرمجة والمنصوص عليه فى المادة ٥/٤٦٢ ، ولكنه الخاص بالاعتداء العمدى على البيانات المختزنة فى نظام معالجة مبرمج للبيانات عن طريق التعديل فى البيانات المختزنة والمنصوص عليه فى المادة ٤/٤٦٢ ، كذلك لايمكن

---

(١) راجع : *Rodière et al ,op .ct no 168.*

(٢) قارن : *Gavalda et Stoufflet ,op cit no 282.*

اســـناد تهمـــة اســـتعمال الوثائـــق المبرمجـــة المـزورة والمنصـــوص عليها فيم٤٦٢/٢ ، حيـث تفترض فى المقام الأول وجود وثيقة مبرمجة • ومن ثم لايمكـــن - علاوة على ذلك-أن ينسـب لكل من Blot و caristan اخفاء التزوير فى وثائق مبرمجة والاستعمال•ولكن على أية حال ، هذا هو الثمن الواجب دفعه لمبدأ شرعيـة الجرائم والعقوبات فى ظل وجـود نص لم يصاغ على نحو جيـد وبحاجة الى تعديل •

ب ـ تعديل تشريع التزويـر المعلوماتى :

٤٠ ـ يجمع المعلقون على قانون ١٩٨٨ ، على القول بـــأن نصـــوص هذا القانون والخاصة " بالتزوير المعلوماتى " قد جانبها التوفيـق• ولاغرابة فى ذلك ، اذا ماوضعنا فى الاعتبار ، الطريق الملتوى وغيـر المتوقع الذى سلكته الأعمال التحضيرية الخاصة به • وخير مثال علـى ذلك ، الحكم الحالى محل التعليق ، والذى يستوجب تعديل القانون فى شقـه الخاص بالتزوير المعلوماتى •

ويبدو لنا ، أنه من الملائم التمييز بصفة أساسية بين : تغييـــر الحقيقة فى بيانات مختزنة فى نظام معالجة مبرمج للبيانات ، وبيـــن التزوير المرتكب فى وثائق مبرمجة والذى يتحقق بمنأى عن النظـــام المعلوماتى •

٤١ ـ ففى الفرض الأول ، يؤدى التحليل التطبيقى للمواقف الملموسة الـــى اقتراح الأخـــذ بحل الظرف المشدد لجريمة المادة ٤٦٢/٤ فى نصهـــا الأصلى ، والذى أقره الجمعية الوطنية الفرنسية فى المداولة الأولـــى

" عندما ينطوى الألغاء أو التعديل أو ادخال المعلومات على تغيير فى الحقيقة من شأنه الأضرار بالغير تشدد عقوبة الحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وتضاعف الغرامة من ٢٠٠٠ر فرنك الى ٢٠٠٠٠٠ر فرنك ".

٤٢ ـ وعلى النقيض فى الفرض الثانى ، فمن الملائم أن نبقى على استقلالية النص الجنائى الوراد فى م٤٦٢/٥ وملحقة الخاص بالاستعمال والوارد فى م٤٦٢/٦ ، ولكن بشرط أن يرد عليهما تعديلان أولهما يسمح بتصحيح الخطأ التشريعى الجسيم ، الذى أدى الى تجريم الوثائق المبرمجة والتى هى فى الأصل صحيحة ، متجاهلا اصطناع الوثائق المزورة من هذا النوع . وثانيهما يسمح بسن نص جنائى خاص باخفاء الوثائق المبرمجة المزورة ، والذى سبق أن اقترحه مقرر مجلس الشيوخ الفرنسى فى المداولة الثانية ، ولكن الغى فى النهاية بناء على طلب وزير العدل . اذ أن أخفاء وثائق مبرمجة مزورة يخضع حاليا للنص العام للأخفاء والمنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ من ق.ع الفرنسى .وهذا من شأنه أن يسمح بتطبيق عقوبات أكثر جسامة من تلك الخاصة باستعمال هذه الوثائق .ولكن تنطوى هذه المادة ـ فى المقابل ـ على صعوبة ربط عقوبة هذا الأخفاء بالجريمة الأصلية للتزوير والأستعمال ، وبما تشتمل عليه من جميع العناصر ، بما فيها العنصر المعنوى . لذا كان النص المعروض على مجلس الشيوخ كان له على النقيض فائدة عملية مؤكدة لاستبعاده للعنصر المعنوى لجريمة هى فى الأصل مادية بحته .

ثالثا : وصف الاشتراك فى مؤامرة الأعداد لجرائم الغش المعلوماتى :

٤٣ ـ وأخيرا وجهت المحكمة الى جميع المتهمين ، باستثناء Caristan تهمة الأشتراك فى مؤامرة أو اتفاق منشأ بغرض الأعداد لجرائم تزوير الوثائق المبرمجة واستعمالها - la Prévention de parti-cipation a une association ou entente co-nstituée en vue de la preparation des dél-its de falsification de documents inform-atisée et d'usage de tels documents .

والمنصوص عليها فى المادة ٨/٤٦٢ من قانون العقوبات الفرنسى المستحدث واذا كان قانون ٥ يناير سنة ١٩٨٨ قد نص على هذه الجريمة الخاصة " للاشتراك فى سرقة التكنولوجيا "d'association de technobandits"، فأنه يمكن توقع أن توجه سلطة الأتهام هذا الوصف ، فى كل مرة ترتكب فيها الجرائم المعلوماتية بواسطة شخصين أو أكثر .

أ ـ تحليل جريمة المؤامرة :

٤٤ ـ تتشكل جريمة " الاتفاق فى سرقة التكنولوجيا " وفقا للنموذج الخاص بالأشتراك فى عصبة احراسة؛ والمنصوص عليه فى المادة ٢٦٥ من ق٠ع الفرنسى والتى تنص على : " كل من ساهم فى اتفاق انشأ أو تآمر أقيم بغرض الأعداد ، وتجسم فى واقعة واحدة أو عدة وقائع مادية ، لجريمة أو لعدة جرائم منصوص عليها فى المواد٢/٤٦٢ الى

٦/٤٦٢ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها لذات الجريمة أو من أجـــل جريمة ذات عقوبة أشد "

٤٥ـ وتفترض هذه الجريمة ـ وفقا لهذا التعريف ـ أجتماع خمسة عناصـــر :

١ ـ أن يوجد اتفاق أو تآمـر ، والذى ينشأ منذ اللحظة التى يوجد فيها شخصان على الأقل جهودهما سويا ، وأيا كان الشكل القانونـــى الذى يضفى على هذا التجمـع ، أى سواء أكان هذا التجمع واقعيـــا أوقانونيا ٠ ٢ ـ يجب أن يكون الغرض من الاتفاق أو التآمر لأعـداد لجريمـة أو لعدة جرائم للغش المعلوماتى "م٢/٤٦٢ الى ٦/٤٦٢"٠ وكان المقصود وفقا لوقائع الدعوى جرائم تزوير الوثائق المبرمجـــة أو أستعمالها ، ولكن من المقبول أيضا التمسك بوصف التآمر اذا ما كـــان هناك أعتداء عمدى على سلامة البيانات ، والذى كان يتعين أسناده الى المتهمين "م٣/٤٦٢"، وفى المقابل فأن نص المادة ٨/٤٦٢ لايمكـــن تطبيقه عندما يكون المقصود مجرد الاعداد لجرائم خيانة الأمانة أو النصب ٣ ـ الاعداد لجرائم الغش المعلوماتى عن طريق الأتفاق أو التآمـــر والذى يجب أن يتجسم فى واقعة أو عدة وقائع مادية ٠ ويستجيب هـذا الشرط للروح الحديثة التى تهيمـن على قانـون العقوبات ، والتى ترفض مجرد تجريم الأرادات الآثمـة ٠ولكن لكى يزداد الأمر وضوحـــا ، فأن هـذا الشرط قاصـر على ارتكاب الأعمال التحضيرية *L'accomplissement d'actes prépartoires...* ، لأنه اذا ما استلزم أفعـــال تامة للجرائم المعدة أو أفعال تتميز بالبدء فى التنفيذ ، فأن النـــص الجنائى الخاص بالتآمـر سيفقد كل قيمته ، حيث يمكن أن نطبـق فـــى هذا الغرض جرائم الغش المعلوماتى التامة أو الشروع فيها ، واسنادهـــا

الى المتهمين بها سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء . ٤ ـ مساهمة المتهمين فى التآمر أو الاتفاق ، وهذا مايستلزم فعل أو عدة أفعال ايجابية للمساهمة ، وأن مجرد الظهور فى التجمع لايكون كافيا .

٥ ـ توافر القصد الجنائى لدى مرتكب فعل الأعداد ، وهذا يعنى أرادة المساهمة فى اتفاق له غرض اجرامى والعلم بهذا الغرض أو على الأقل الاشتراك فى أنشطته .

٤٦ ـ وكما فى مجال الاتفاق الجنائى ، فأن التآمر يمكن أن يعاقب عليه استقلالا ، وفى نفس الفترة الزمنية التى يعاقب فيها على الجرائم موضوع التآمر ، لأننا بصدد جريمة مستقلة عن هذه الأخيرة. وهذا ماحدث بالفعل فى القضية محل التعليق . ولكن يمكن أيضا العقاب على هذه الجريمة بمفردها ، حتى ولو لم ترتكب جرائم الغش المعلوماتى سواء فى صورتها التامه أو فى صورة الشروع ، وذلك منذ اللحظة التى يثبت فيها اجتماع كل عناصرها المكونة والمنصوص عليها فى م٤٦٢/٠٨ .

ب ـ **التطبيق على وقائع القضية :**

٤٧ ـ ويمكن القول ، بالنظر الى وقائع القضية ، أن وجود التآمر وتكوينه بغرض الاعداد للجرائم المعلوماتية التى تحققت ، هو أمر غير مشكوك فيه على الاطلاق .

فمن حيث وجوده : فقد توافرت الوقائع المادية المخصصة لبلورة الاعداد للجرائم المعلوماتية ، والتى تمثلت فى فتح حسابات عملاء لكل من *Blot* و *Caristan* للاستفادة منها عند اللزوم ، والابقاء

على هذه الحسابات تحت تصرف Hivart وشركائه ، ثم عمليات الغش الواحدة تلى الأخرى ، وبحث Hivart عن شفرة الولوج الى ادارة التحويلات المعلوماتية بالاطلاع على القائمة ، وجمع المعلومات بخصوص عمليات التحويل غير المشروعة والممكنة ، علاوة على استخدام حساب عميل لشخص يدعى Obadia لتسهيل ارتكاب الغش .

ويبدو أن المرافعة أمام محكمة جنح باريس قد اقتصرت فقط على بيان مساهمة كل من المتهمين فى التآمر وعلى ابراز قصدهم الجنائى . وأن كان التدليل على وجود فعل أو عدة أفعال ايجابية ، للمساهمة العمدية والمنسوبة للمستخدمين الأربعة لشركة توظيف الأموال لايكتنفه أى صعوبة على الاطلاق ، فصمت الشريك Silence Complice لايكفى بمفرده لاثبات المساهمة التى تستلزم بطبيعتها أفعال ايجابية.

٤٨ـ وقد اعتقدت المحكمة ـ وعلى النقيض ـ بوجوب براءة Blot حيث قررت "..... وأن كان Blot قد سمح بأفعال الاختلاس، بأن قدم حساباته ، الا أنه لم يساهم فى تزوير الوثائق المبرمجة" .

ونقرر أنه بالنسبة لعدم اشتراك هذا الأخير فى اتمام جرائم التزوير ، فهذا أمر مؤكد ، لذا فقد عوقب فقط ـ ومن أجل هذا الغرض ـ عن جريمة اخفاء تزوير واستعماله . ولكن المادة ٤٦٢/٨لاتستلزم المساهمة فى اتمام جرائم الغش ، بل بالأحرى فقد صيغت على نحو يمكنها من ملاحقة كل الأفعال التحضيرية الجماعية وبعيدا عن كل اتمام أو شروع فيها.

وعلى النقيض، فأن تبرأة Blot من كل مساهمة فى الأعمال التحضيرية هو أمر محل شك . وآية ذلك أنه قام بفتح حساب عميل

لدى شركة توظيف الأموال كى يستخدم فى أغراض الغش ، وهذا يعد فى ذاته ، من قبيل الوقائع المادية التى تجسم فكرة الأعداد والمنصوص عليها فى المادة ٤٦٢/٨٠ واذا كان هذا الحساب قد فتح ـ من الناحية الفعلية ـ فى نهاية ١٩٨٧ ، أى قبل بداية العمل بالنص الجنائى الخاص بالتآمر فى مجال الغش المعلوماتى ، وأن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الأكثر جسامة يتعارض واعتبار ذلك من قبيل الوقائع المادية التى ينظر اليها بوصفها أفعال تحضيرية فى التآمر. ولكن اذا تم فتح الحساب فى فترة لاحقة على العمل بقانون سنة ١٩٨٨ ، فأنه يستلزم العقاب عليه • وبفحص وقائع الدعوى ، يبدو لنا ، أن الابقاء ذاته على هذا الحساب المصطنع بعد العمل بقانون ١٩٨٨ ، وبدون أدنى اعتراض على الأستمرار فى استخدامه من قبل *Blot* علاوة على اقتسام هذا الأخير للمبالغ المتحصلة من أفعال الغش ، فأنه بذلك يكون قد ساهم أيضا بفعل ايجابى فى الاعداد لجرائم الغش المعلوماتى•

٤٩ ـ وهكذا نسبت محكمة جنح باريس الى المتهمين فى القضية محل التعليق الأوصاف الآتيه : خيانة الأمانة ، التزوير فى محرر تجارى واستعماله، التزوير فى وثائق مبرمجة واستعمالها ، اخفاء خيانة الأمانة والتزوير فى محرر والتزوير فى وثائق واستعمالها بالاضافة الى التآمر بغرض الاعداد لجرائم الغش المعلوماتى •

ونحن من جانبنا نفضل الأوصاف الآتيه : النصب ، الاعتداء العمدى على البيانات المختزنة فى نظام معالجة مبرمج للبيانات ، اخفاء النصب، والتآمر المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ / ٨ المستحدثة من قانون العقوبات **الفرنسى**

وربما يمكن القول بدون تردد ، أن التعديل فى هذه الأوصاف لايستتبعه أى تغيير فى العقوبات الجنائية التى نطقت بها المحكمة ضد المتهمين ولا بالنسبة لمصير الدعوى المدنية التى أقامتها شركة Tuffier Ravier py أمام المحكمة • وهذا أمر محتمل تماما • ولكن التفكير فى مناقشة الأوصاف الجنائية التى طبقتها المحكمة على وقائع الدعوى ، هو أحد الممارسات الفقهية التى ربما تهم بالدرجة الأولى شارحى القانون أكثر من القائمين على تطبيقه •

٥٠ ــ وفى الواقع ، فأنه فى مجال الأوصاف الجنائية ، يتشابه تماما رجال القانون وشارحوه والقائمون على تطبيقه مع حائكى الملابس الذين يحيكونها حسب المقاس • وهكذا ، فأنه اذا كانت مهنة الحائك ، تتمثل فى المطابقة التامة للملابس التى يقوم بحياكتها وفقا لمقاسات وأشكال عملائه ، فأن نفس الشىء أيضا بالنسبة لمهنة الفقيه الجنائى ، والتى تتضمن البحث عن الأوصاف الأكثر تطابقا والوقائع المادية الخاصة بكل واقعة على حده ولاسيما فى قانوننا العقابى الحديث ، حيث يتبلور مبدأ الشرعية ــ وعلى نحو واسع ــ عن طريق التفرقة بين ما هو مباح وماهو محظور ، وعلى نحو أكثر دقة عن طريق توزيع الأوصاف الجنائية طبقا لرغبات المشرع (١) وعلى سبيل المثال اذا ماقام الحائك بتفصيل سروال ضيق جدا أو جاكت

---

(١) قارن :

T.leaute ,Du changement de fonction de la - regle" nullum Crimen sine lege" Etude de - droit Commezcial offertes a'Josepg Hamel,- Dalloz 1961,P.81

واسع جدا ، فهـو سرعان مايفقد عميله ، ثم يعلن بعد ذلك افلاســـــه، كذلك أيضا فى مجال العدالة الجنائية ، فاذا لم تطابق الأوصاف والوقائـع المادية ، فأن ذلك يفتح الباب على مصراعيه بالنسبة لطرق الطعـــن وأزدياد التعديلات والطعون بالنقض ، وفى النهاية فقدثقة المتقاضيـن فـــــــى العدالة وفى قضائها ٠

وفى الحقيقة ، فأن فن الوصف فى ذاته ، من الفنون الصعبـــــة ،وأن النصوص المستحدثة فى مجال الغش المعلوماتى تجلعه أيضا أكثر صعوبـــة سواء بالنظـــر الى الذاتية الخاصة بهذا الموضوع أو بالنسبة لبعـــــــض العيـــوب القائمة فى صياغتها ،وهكذا أتاح لنا أول تطبيق عملى لقانـــــــون ١٩٨٨ الفرصة لكى نوضح مصدر هذه الصعوبة٠